كالوادي دينا طنه عليه ولا ينافي ذلك ان نفقة القريب لا تصير دينا
الا باذن القاضي لان الاب هنا تعدي بالنفي ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع
فلما اكذب نفسه رجعت عليه حينيذ وتصدق بيمينها ولو انها في دعوي
قدر الوضع نعم ان ادعت الانفاق علي ولدها لم ترجع الابعد ثبوت انها
انفقت واشهدت او ان الحاكم اذن لها في الانفاق لترجع عليه وقياس
النظاير عدم اعتبار اشهادها مع المقدرة علي استيذان الحاكم قال
الشيخان ولو نكح نكاحا فاسدا او استمتع بها وانفق عليها ثم فرق بينهما
لم يكن له الرجوع بما انفق عليها وان كانت حاملا ويجعل ذلك في مقابلة
استمتاعه بها وقضيته انه يسترد اذا لم يستمتع بها وكان قد تسلمها قال
الاذرعي ولبس مرادا انتهي وكان وجهه حبسها عنده حبس الزوجات
ولو اسقطت المعتدة السكني لم تسقط لانه اسقاط لما لم يجب
لانها انما تجب يوما فيوما وعلي المتوفي عنها زوجها الاحداد بالحا
المهملة من احد ويقال الحداد من حد وهو المنع ويروي بالجيم من جددت
الشي قطعته وشملت العبارة غير المكلفة لصغر او جنون والذمية
وان كان الزوج ذميا ايضا لكن قال الاذرعي ومحله في الذمية اذا رضوا
بحكمنا والا فلا يتعرض لها ومثلها المعاهدة والمستامنة والخطاب
في غير المكلفة متعلق بوليها فعليه منعها مما يمنع منه المكلفة
وخرج عنها غير المتوفي عنها زوجها كالمفارقة رجعية كانت او باينا
فلا احداد عليها لكن يستحب لها علي ما نقله الشيخان في الرجعية
عن رواية ابي ثور عن الشافعي ثم حكيا عن بعض الاصحاب ان الاولي
لها ان تتزين بما يدعو الزوج الي رجعتها وبالمتوفي عنها زوجها

فيحرم

٢٠٤

فيحرم عليها ان تحد عليه فوق ثلاثة ايام قال الاذرعي والاشبه ان المراد
بغير الزوج القريب كما اشار اليه القاضي فلا يجوز للاجنبية الاحداد علي اجنبي
ولو بعض يوم قال وينبغي ان يكون السيد كالقريب انتهي وقضية التقييد بالمراة
امتناع احداد الرجل علي قريبه ثلاثة ايام لكن قال الامام التحزن في المدة لا يختص
بالنسا ومنعه ابن الرفعة بانه شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر
مع ان الشرع اوجب علي النسا الاحداد دون الرجال وهو اي الاحداد لغة المنع
وشرعا الامتناع الي انقضا العدة من الزينة بلبس مصبوغ لزينة ولو بالتغطي
بدكلهان كما بحثه ابن الرفعة وقال شيخ مشايخنا انه الاوجه مطلقا وان بحث
الزركشي حله ليلا وان خشن او صبغ قبل نسجه كالاحمر والازرق والاخضر
الصافيين بخلاف غير اللبس كالفرش والستور واثاث البيت ولو مصبوغة
لزينة وغير المصبوغ ولو نحو حرير والمصبوغ لا للزينة كالمصبوغ لمصيبة او احتمال
وسخ كالاسود والازرق والاخضر المشبعين الكدرين نعم لو كان في
الاسود نقوش يتزين بها او تموج وتخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردي
وقال الاذرعي الذي يقتضيه النظر انه ان كان المراد بغير المصبوغ من الابريسم
ما نسج علي هيئته من غير احداث تحسين فيه اصلا فالظاهر مذهبا
ودليلا جوازه ويجب حمل ظاهر النص وكلام العراقيين عليه وان كان المراد
اعم من ذلك كيف صنع ففيه نظر فان الزينة فيما يبيض من ابيضه وحسن
من اصفره واحمره وصقل بعد نسجه ظاهرة بل هو احسن وازين من كثير
من المصبغات ويبعد ان يحرم المصبوغ الرفيع من القطن والكتان وان
خشن ولا يحرم الاحمر والاصفر الخلقي مع صفايهما وشدة بريقهما وزيادة
الزينة فيهما علي المصبوغ من غير الحرير وما احسن قول الشيخ ابراهيم

Copyright © King Saud University